وعلى حدوده وحقوقه وعايناه وشاهداه وتفرقا عن الرضى بهذه القسمة وامضايها ولزومها
وقبلاها قبولا شرعيا فان كانت المسمة في قرية جميعها وقف وقد قاسم فيها الناظران
وقد اذن في ذلك الحاكم فيقول هذا ما اقتسم عليه فلان وهو الناظر الشرعي في المدرسة الفلانية
الكاينة بالمكان الفلاني ويحددها ويعددها وفي اوقافها المحدوده الموصوفة في كتاب وقفها
وفلان وهو الناظر الشرعي في الجامع الفلاني ويصفه ويحدده وتذكر بقعته وفي اوقافه
المحدوده الموصوفه في كتاب وقفه وهما مقاسمان باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين المالكي او الحنبلي الحاكم بالمكان الفلاني وامره الكريم في هذه المقاسمة من
المصلحة الظاهرة للجهتين المشار اليهما اعلاه بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده ان
القرية المحدوده الموصوفه ادناه قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وان المصلحة
في ذلك للجهتين الوقفيين المذكورين وان القرية المحدوده ادناه وقف صحيح شرعي
على الجهتين المذكورتين نصفين وان المقاسمين المذكورين هما الناظران في الوقفين المذكورين
بالطريق الشرعي وبعد استيفا شرايطه الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا فقاسم
المقاسمان المذكوران اعلاه بالاذن الشرعي المشار اليه ما هو وقف على الجهتين
المذكورتين اعلاه بينهما نصفين وذلك جميع القرية واراضيها المنسوبة الى ايقاف
فلان رحمه الله تعالى على الجهتين المذكورتين التي هي من كذا او لها او عمل كذا او تشتمل
على كذا وكذا او محيط بها وباراضيها حدود واربعة وتكمل الحدود الى اخرها
ثم تقول بحقوق ذلك كله الى اخره مقاسمة شرعية صحيحة جرت بين المتقاسمين
المذكورين على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط يتولى قاسم من
قاسم المسلمين ممن له علم وخبرة بقسم ذلك وهو الشيخ الامام العالم المهم الفاضل
فلان الدين جمال الحساب شرف الكتاب العدل الخبير الماهر النحرير فلان
الفلاني الذي اتفق به المقاسمان المشار اليهما لهذه القسمة وافراز القرية
وبعد التماثل في اراضيها واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ورضي من يعتبر رضاه لهذه
القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي تعيينه في هذا الكتاب واخراج القرعة
الشرعية التي تثبتها القسم وثبوت ذلك بجميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان
الدين المشار اليه الثبوت الشرعي فكان ما خص جهة وقف المدرسة المشار اليها كحق
النصف الجانب الشرقي من القرية المذكوره وما خص جهة وقف الجامع المشار اليه بحق
النصف الجانب الغربي من القرية المذكوره بمقتضى اخراج القرعة الشرعية وانفصل
بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم لا يكاد يخفى عرفه المتقاسمان المشار اليهما معرفة
تامة نافية للجهالة وكان ما اصاب كل جهة وقف من هاتين الجهتين وفا لحقها واكلا لا
لنصيبها وتسلم كل واحد من الناظرين المتقاسمين ما اصاب جهته حسبما افرز لهما
بهذه القسمة وصار ما اصاب كل جهة وقف على جهته ومختصا بها دون الجهة الاخرى

وقد

وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه على جميع القرية المحدوده اعلاه وعلى حدودها
وحقوقها وعاينا ذلك ونظراه وشاهداه وخبراه الخبرة النافية للجهالة وتفرقا عن الرضى التام
بهذه القسمة واعترفا بصحتها وامضايها ولزومها فما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه لازم
حيث يوجب الشرع الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا وان كانت المقاسمة وقعت على
الشرع

قطع ارضين فيذكر الصدر من اوله الى هاهنا ثم يقول افرز المقاسم المشار اليه
هذه القرية قطعا وعدل كل قطعة ارض قسمين نصفين متساويين ثم ذكر ما
قسم عليه المتقاسمان المذكوران قسمه اولى ارض كذا او درعها قبلة وشمالا
كذا او شرقا وغربا كذا او يحددها ويعين درعها من كل جانب من جوانبها الاربع وان
كانت مربعة فيذكر انها مربعة وان كانت مستقيمة فيذكر التشقيق وهل هو مثلث لا يطلع
فيه الحد الرابع او يكون الدرع في جهة اقل درعا من الدرع في الجهة الاخرى فيحرره
ثم يقول فاصاب جهة المقاسم الاول بحصته من هذه القطعة وهي النصف الجانب
الفلاني منها وذرعه في قبلته شرقا وغربا كذا او كذا ادراعا وفي شماله شرقا وغربا
كذا او كذا ادراعا وفي شماله ثم يكمل الذرع من الجانبين الاخرين وهو الشرقي
والغربي فيقول وذرعه في شرقيه قبلة وشمالا كذا وفي غربيه قبلة وشمالا كذا
وكذا او اصاب جهة المقاسم الثاني بحصته وهي النصف الاخر الجانب الفلاني ويصف
ذرعه من الجوانب الاربع على نحو ما وصف في الجانب الذي قبله ثم يقول ومنها انقسامه
بقسمة ثانية ارض كذا ويفعل فيها ما فعل في القطعة الاولى ثم يقول ومنها انقسامه
قسمة ثالثة ويفعل كذلك قطعة بعد قطعة الى ان ينتهي الى اخر القطع ويفصل بين
كل جانب من كل قطعة ارض وبين جانبها الاخر بفاصل معلوم ثم يقول عرفه المتقاسمان
المذكوران معرفة تامة نافية للجهالة وكان ما اصاب كل واحد من المتقاسمين المذكورين
بهذه القسمة وفا لحقه واكلا لا لنصيبه وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين
ما افرزه بهذه القسمة وصار ذلك بيده يتصرف فيه بطرقها الشرعيه وقد وقف
المتقاسمان المذكوران اعلاه على ذلك كله وعلى حدوده وحقوقه المواصله ورايناه وشاهداه
وخبراه الخبرة التامة الكاملة النافية للجهالة وتفرقا عن رضى بهذه القسمة
والامضا واللزوم فما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه لازم حيث يوجبه الشرع
الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة مقاسمة اخرى
تقاسم فلان وفلان وشهودها عارفون بالمقاسم الاول مقاسم عن نفسه وبالاذن
الكريم العالي المولوي القضاي الفلاني قاضي القضاة ببلد كذا او يقول وباذن
سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على الايتام الصغار الذين هم
تحت حجر الشرع الشريف وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان لما راي لهم في ذلك
من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعا

Copyright King Saud University